

وحيث أنه انتهى في تنفيذ هذا الحكم وقضى فيه برفضه والاستمرار في التنفيذ .

ونظراً لأن المبنى تشغل حالياً مدرسة في الخليج الابتدائية المشتركة وأن تنفيذ الحكم سيؤدي إلى الاخلال بنظام سير مرافق التربية والتعليم في هذه المنطقة بحسبان أن بالمدرسة ١٤٠٠ تلميذ وتلميذة لذلك فقد صدر أمر السيد محافظ القاهرة والحاكم العسكري رقم ٩ بتاريخ ٢٥/٥/١٩٧٢ بالاستيلاء بالإيجار على العقار المذكور .

وحيث أن المالك مازال يتحدى الإجراءات التي يمكن أن تتعطل الدراسة طوال العام الدراسي الحالى .

وحيث إن إخلاء مبنى المدرسة المذكورة يتطلب عليه عرقلة الدراسة بها وتنزيل ١٤٠٠ تلميذ وتلميذة لاماكن لم في أية مدارس قرية من هذه المنطقة الآهلة بالسكان خاصة ولا يوجد بها أى عقار آخر يصلح لأن يكون مدرسة فضلاً عن أن الحاجة ماسة إلى هذا المبنى لاستقلال قاته ببناء متزد من الفصول وأن صالح مرافق التربية والتعليم يستلزم البقاء عليه لمواجهة الزيادة المفاجئة في أعداد التلاميذ .

ومن حيث إن مساحة العقار ١٧٦٣ متراً مربعاً تقريباً وحدوده كالتالي :
الحد البحري : شارع السكر والليمون من غرب لشرق بطول ٢٨,٢٥ متراً
الحد الشرقي : بعضه ٣٤ شارع السكر والليمون وبعضه عطفة عبد الله من بحري لقبل بطول ٤٢,٦٢ متراً .
الحد القبلي : العقار رقم ٥ ورقم ٧ عطفة عبد الله وبعضه ١٦٧ شارع عمرو بن العاص بطول ٦,٨٥ متراً .

الحد الغربي : شارع عمرو بن العاص بطول ٤٦,٣٤ متراً .
وحيث إن السيد محافظ القاهرة وافق بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٩ على تنفيذ المقتضى العامة على العقار .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات نصت على أن يكون تقرير صفة المتفعة العامة أو التصریح بهيئة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للمعارات المراد تنزع ملكيتها للنفع العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

ومن حيث إن الأمر يقتضي الاستعمال بمكافحة عل صالح مرافق التربية والتعليم وحسن سيره .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق .
رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم
على عبد الرزاق

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٧٣

بيان اعتبار العقار الذي تشغل مدرسة في الخليج الابتدائية المشتركة بشارع السكر والليمون رقم ٣٦ بقى الخليج قسم مصر القديمة محافظة القاهرة من أعمال المتفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية المقارات للنفع العامة أو التحسين والقوائم المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على المقارات ؟

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المتفعة العامة العقار الذي تشغل مدرسة في الخليج الابتدائية المشتركة بشارع السكر والليمون رقم ٣٦ بقى الخليج قسم مصر القديمة محافظة القاهرة والملوك للسيد / الصالح أيوب والبالغ مساحته ١٧٦٣ متراً مربعاً تقريباً والموضع بيانه وموقعه وحدوده بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

جريدة الجمهورية في أول مفرستة ١٢٩٣ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أئم السادات

مذكرة للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بيان اعتبار العقار الذي تشغل مدرسة في الخليج الابتدائية المشتركة بشارع السكر والليمون رقم ٣٦ بقى الخليج قسم مصر القديمة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة وذلك لشغله بمثابة في الخليج الابتدائية .

بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٤ أصدر السيد وزير المعارف القرار رقم ١١٤٩٤ بالاستيلاء على المبنى رقم ٣٦ بشارع السكر والليمون بقى الخليج قسم مصر القديمة بمكافحة القاهرة وذلك لشغله بمثابة في الخليج الابتدائية .

وبسب استقالة ملكية هذا العقار إلى السيد الأستاذ الصالح أيوب المخامي رفضت هذه دعوى عن هذا العقار تدور كلها حول خصوصية لقوانين تحفيف الإيجارات إلى أن تتمكن المالك من الحصول على حكم نهائي مشمول بالغافد المسجل بإخلاء العقار وتسليميه له .